

مفاهيم القرآن

(209) الحقيقين وهو داخل في موضوع الحكومة ، وأعمالها وصلاحياتها ومسؤولياتها ويقول: (ومن جملتها (أي من جملة الأمانات) الأمر لولاة الأمر بقسم الصدقات والغنائم وغير ذلك ممّا يتعلّق به حقّ الرعيّة) (1). ويؤيّد ذلك أيضاً أنّ الإمام الباقر محمد بن عليّ - عليه السلام - قال في ذيل هاتين الآيتين: "آيتان إحداهما لنا ، والأخرى لكم" (2). وعن الإمام بالاولى قوله تعالى: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ . . .) وبالثانية قوله تعالى: (إِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَيْءٍ مُّسْتَعْصِمٍ مِنَ اللَّهِ فَخِصَّةً) (3). وهذه العبارات صريحة في أنّ القاعدة المركوزة في أذهان المسلمين (لولا التنصيص من الله سبحانه على شخص معيّن) هي انتخاب المسلمين لحاكمهم، بحيث يجب - بعد انتخابه - دخول المخالف والمعارض فيما دخل في جمهرة الناس، ولذلك مضى الإمام الحسن - عليه السلام - يلفت نظر معاوية إليها. 10- ذمّ الإمام الصادق - عليه السلام - من يجبر الناس على حكمه بالسوط والسيف: ممّا يعني أنّ الشارع المقدس لا يرضى بالحاكم الذي يحمل نفسه على رقاب الناس قهراً ويحكمهم دون رضاهم، وذلك عندما قال له رجل: إنّّه ربّما تكون بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل مدّ؟ [أي هل فيه بأس] فقال الإمام - عليه السلام -: "هذا ليس من ذاك. . . إنّما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسّوط" (4).

_____ 1- مجمع البيان 2:63. 2- مجمع البيان 2:63. 3- شرح نهج

البلاغة لابن أبي الحديد 4:12. 4- المستدرک 3:187 نقلا عن دعائم الإسلام.